

مجلس التعليم العالي

القرار رقم/٣٨٤

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وتعديلاته.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٩) للعام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٨ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٢

**يقرر ما يأتي:**

**المادة ١ - أ-** يشترط من أجل التسجيل في درجة الدكتوراه في الجامعات والمعاهد العليا من بين أعضاء الهيئة

الفنية، ما يأتي:

١ - أن يكون الطالب متفرغاً خلال السنة الأولى من تاريخ صدور قرار مجلس الجامعة  
بتسجيله.

٢ - إبراز وثيقة غير عامل بالنسبة إلى غير العاملين.

٣ - قرار منحه إجازة خاصة بلا راتب أو إجازة دراسية، أو قرار إيفاد بالنسبة إلى العاملين في  
الدولة لمدة عام على الأقل.

ب- تراعى الأحكام المحددة في اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وأنظمة الدراسات العليا  
بالنسبة إلى الطلاب المسجلين في درجة الدكتوراه في كليات الطب البشري.

**المادة ٢ -** يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذها، وتطبق أحكامه على المسجلين لأول مرة بدءاً من العام الدراسي

٢٠١٩/٢٠١٨

دمشق في ٢٠١٨/٧/١٢

**رئيس مجلس التعليم العالي**

**وزير التعليم العالي**

**الدكتور عاطف النداف**